

## 179122 - التعامل مع شركة من شركات التسويق الشبكي

### السؤال

دعاني أحد الأصدقاء للانضمام إلى شركة عالمية ، تقدم خدمات تصميم واستضافة المواقع عبر الإنترنت ، وهذه الشركة تخصص خمسين بالمائة من المبلغ الذي يدفعه الزبائن عمولة بيع لمن دعاهم ، حيث توزع الخمسين بالمائة على خمسة أشخاص ، في خمسة مستويات ، حيث تكون حصة الشخص الذي دعاني عشرة بالمائة ، ومن دعاه كذلك عشرة بالمائة ، حتى تنفذ الخمسين بالمائة ، وبقيته المبلغ المدفوع يذهب لصالح الشركة ، مقابل الموقع والمساحة واسم النطاق الذي دفع له الزبون .  
معلومات إضافية : نظام الدفع يتم بواسطة البطاقة الائتمانية ، وصرف الأرباح يتم بواسطة شيك مكفول من شركه أمريكية .  
السؤال:

هل يجوز التعامل مع مثل هذه الشركة ، وهل العمولة التي من الممكن الحصول عليها بعد تزكية الشركة لزبائن جدد مباحة ؟

### الإجابة المفصلة

سبق في أجوبة عدة تحريم التعامل بالتسويق الشبكي الذي يفرض فيه على العميل رسوم اشتراك ، أو شراء سلعة معينة ، حتى يتمكن من التسويق وأخذ العمولة ، لما في ذلك من الغرر والمقامرة ، ولأن السلعة هنا غير مقصودة ، بل المقصود هو الدخول في نظام التسويق والأمل في أخذ العمولة الكبيرة .  
ووجه المقامرة : أن المشترك يدفع الاشتراك أو ثمن السلعة ، على أمل أن يجلب الزبائن ويأخذ العمولة ، وقد يحصل له هذا ، وقد لا يحصل ، وهذا هو القمار .  
وأما السمسرة المباحة فلا يشترط فيها دفع رسوم اشتراك ، ولا شراء السلعة قبل الدلالة عليها .  
وينظر : سؤال رقم (42579) ورقم (40263) ورقم (45898) .  
والله أعلم .